

Distr.: General
9 September 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثانية

فيينا، ١٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

أنشطة المساعدة التقنية

أنشطة المساعدة التقنية

ورقة عمل من إعداد الأمانة

إضافة



المرفق الأول

موجز لما تقوم به كيانات دولية من أنشطة المساعدة التقنية المتصلة
باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين
الملحقين بها

ألف- الردود الواردة من الكيانات الدولية

١- رد خمسة وعشرون كيانا دوليا على الطلب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للحصول على معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها في المجالات التي تشملها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول) والبروتوكولان الملحقان بها. ومن بين هذه الكيانات، لم يكن لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وبرنامج الغذاء العالمي، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أية معلومات تقدمها.

٢- وبالإضافة إلى ذلك، قدم مكتب الشؤون القانونية للأمانة العامة، بصفته رئيس الفريق المشترك بين الإدارات لتنفيذ خطة العمل التي تندرج في إطار استراتيجية عصر تطبيق القانون الدولي تقريره الذي يتضمن قائمة بأعضاء الفريق ووصفا لنوع المساعدة التقنية القانونية المتاحة. وفي حين أن القائمة بكاملها متاحة في موقع مكتب الشؤون القانونية على شبكة الإنترنت (<http://www.un.org/law/technical/technical.htm>)، يرد أدناه موجز للأنشطة المتصلة باتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولين الملحقين بها.

باء- أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلعت بها منظمات دولية

١- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبية

٣- قدمت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبية ورقة (بالإسبانية فقط) بعنوان "الجريمة المنظمة باعتبارها انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال" إلى مؤتمر نصف الكرة المعني بالهجرة الدولية: حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص في الأمريكتين، المعقود في سنتياغو، في الفترة من ٢٠

إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتضمنت الورقة أيضا عدة مقترحات تتعلق بإمكانية التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية سبق وساهمت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي أيضا في الحلقة الدراسية المعنية بتحسين البيانات والبحوث المتعلقة بالاتجار بالبشر، المعقودة في روما في أيار/مايو ٢٠٠٤، عن طريق تقديم عرض بعنوان "طريقة بلدان أمريكا اللاتينية لتحسين البيانات والبحوث المتعلقة بالاتجار بالبشر".

٤ - وأفادت اللجنة بأنها تعترم إعداد دراسة عن مساهمات اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق) في الكفاح ضد الإفلات من العقاب لانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن تنظيم اجتماع فريق خبراء إقليمي بشأن دور كلتي الاتفاقيتين في تعزيز أمن البشر.

٢ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٥ - أشارت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى أن الاتجار بالأشخاص يشكل مشكلة خطيرة في غرب آسيا وأعربت عن اهتمامها بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات كإجراء البحوث وجمع وتحليل المعلومات عن التشريعات ذات الصلة، وتحديد بلدان المنشأ والمرور والوجهة النهائية للأشخاص المتجر بهم، وتقييم وتوفير المساعدة التقنية للحكومات والمنظمات غير الحكومية في المنطقة، مثل تدريب القضاة ورجال الشرطة وإعادة تأهيل الضحايا، وتنظيم ورشات عمل إقليمية ووطنية و/أو اجتماعات أفرقة خبراء لتبادل المعلومات وتقديم الإرشادات حول كيفية مكافحة الاتجار وإذكاء الوعي.

٣ - معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٦ - يقدم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المساعدة للدول الأطراف في برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه^(١) ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه، في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ. وتشمل المساعدة المقدمة في مجال الإبلاغ الشامل والمفصل ما يلي: مبادئ توجيهية خاصة بالإبلاغ؛ وإنشاء مكتب مساعدة الدول التي لديها أسئلة محددة؛ وورشات عمل ميدانية ووطنية وإقليمية توفر إرشادات ومناقشة متعمقة حول مضمون التقارير الوطنية. وتلقى ما يزيد على ١٠٠ بلد المساعدة من خلال حلقات العمل هذه. وفي إطار التحضير لاجتماع الدول لعام ٢٠٠٥

الذي سينظر في تنفيذ برنامج العمل ومؤتمر الأمم المتحدة المزمع عقده عام ٢٠٠٦ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، سيُضطلع بأنشطة توعية بشأن برنامج العمل وستُبدل جهود لدعم مشاركة برلمانيين من أقل البلدان نمواً وتنظيم حملة اتصالات عالمية حول أثر الأسلحة الصغيرة على التنمية البشرية. وقد أنشئت قاعدة بيانات عالمية عن الأسلحة الصغيرة في إطار آلية تنسيق الإجراءات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة لدعم الأنشطة التي تضطلع بها الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني تنفيذاً لبرنامج العمل، فضلاً عن تقييم الإحتياجات. وفي المستقبل، ستشمل المساعدة لبناء القدرات في تنفيذ برنامج العمل تقييماً متعمقاً للإحتياجات، وأنشطة الرصد، بما في ذلك ورش عمل إقليمية وإدماج الإتفاق، وبرامج أخرى للأمم المتحدة تتعلق بالأسلحة الصغيرة.

٤ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٧- أبلغت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عن مشروع لها لمكافحة الاتجار بالبشر في أفريقيا والتدخلات التي تقوم بها لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. وتجري اليونسكو بحوثاً متعددة التخصصات بشأن العوامل المتصلة بالاتجار بالبشر، بما في ذلك فيروس نقص المناعة المكتسب/الأيدز، وتحديد أفضل الممارسات لمنع هذا الاتجار ومكافحته. وقد صدر تقرير بعنوان "البحث عن أفضل الممارسات لمكافحة الاتجار بالبشر في أفريقيا"، يحدد المنظمات الدولية الرئيسية المشاركة في مكافحة الاتجار بالبشر. وصدر أيضاً دليل منهجي بشأن المفاهيم والمبادئ التوجيهية والأساليب لوضع استراتيجيات وسياسات ومشاريع تتبع نهجاً يراعي الحساسيات الثقافية. سبق وقد وُضعت تقارير إقليمية عن العوامل المؤدية إلى الاتجار بالبشر في خمس بلدان نموذجية هي بنن وتوغو وجنوب أفريقيا وليسوتو ونيجيريا، تتضمن توصيات تتعلق بالسياسة العامة. وستُنظّم حلقات عمل من أجل اختبار صحة التقارير الإقليمية بعرضها على أصحاب المصلحة الرئيسيين في تلك البلدان. وسوف تُوزَّع لاحقاً مجموعات مواد تدريبية في مجموعات تدريبية أكبر من المزمع تنظيمها في عام ٢٠٠٦. وتشمل أنشطة التوعية، التي بدأت أيضاً عام ٢٠٠٥ من خلال تدريب المجتمع المدني وصانعي القرارات، توفير التدريب لمنظمات غير حكومية في غرب أفريقيا والجنوب الأفريقي وزعماء محليين ودينيين ومقرري السياسة العامة.

٨- وتوفر اليونسكو التدريب والدعم أيضاً للمنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة، من خلال مشروع منح المواطنة وتسجيل المواليد لسكان المناطق الجبلية الذي يهدف إلى مساعدة سكان القبائل في الحصول على المواطنة. وأجريت أيضاً دراسات قطرية في عدد من

البلدان بغية تحديد العوامل الاجتماعية الثقافية التي تؤدي دورا في ازدياد الاتجار بالبشر. وتتعاون اليونسكو مع مكتب الأمم المعني بالمخدرات والجريمة في غرب أفريقيا والجنوب الأفريقي في مجالات البحث والتوعية والتدريب، وذلك في إطار "مشروع اليونسكو لمكافحة الاتجار بالبشر في أفريقيا". كما تتعاون اليونسكو مع جميع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة المشاركة في مكافحة الاتجار بالبشر في منطقة ميكونغ، وذلك في إطار مشروع الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات بشأن الاتجار بالبشر في منطقة ميكونغ الكبرى دون الإقليمية. ومن بين مجالات التعاون الممكنة تنظيم أنشطة تدريبية مشتركة في مجال إحصاء كل وكالة.

٥- منظمة الطيران المدني الدولي

٩- تشمل المبادرات الهامة الأخيرة التي اتخذتها منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو) تطوير مواصفات تقنية لوثائق السفر المقروءة آليا وتحديثها بشكل منتظم، فضلا عن اعتماد نهج عالمي لإدراج معلومات القياس الحيوي لتحديد السمات في شكل رموز في جوازات السفر ووثائق السفر المقروءة آليا بغية إنشاء نظام لإثبات الهوية يكون قابلا للتشغيل المشترك عالميا. كما تقوم إيكاو بدراسة امكانية استحداث نظام متطور للمعلومات الخاصة بالركاب يتضمن التبادل الإلكتروني بين الدول لعدد محدود من عناصر البيانات، مثل تفاصيل التعرف على جوازات السفر ومعلومات أساسية عن الطيران.

١٠- وأبلغت إيكاو أيضا عن جهودها المتواصلة لتشجيع التصديق على الصكوك الدولية الخمسة المتعلقة بأمن الطيران عن طريق مساعدة الدول في استحداث أطر تنظيمية وطنية لأمن الطيران وضمان إدماج الأحكام التي تتضمنها الاتفاقيات المتعلقة بأمن الطيران في التشريعات الوطنية للدول واعتماد ضوابط المراقبة وإجراءات الإنفاذ الملائمة. ومن خلال برنامج التعاون التقني، تُقدّم المساعدة على أساس قطري أو دون إقليمي أو إقليمي، استنادا إلى تحليل ملاءمة الإطار التنظيمي للدولة لإنفاذ الأنظمة الخاصة بالهجرة/الأنظمة والممارسات والإجراءات الجمركية تمشيا مع متطلبات إيكاو. وتشمل المساعدة التقنية توفير الخبرة والمعدات وتدريب الموظفين الوطنيين، واستحداث مواصفات تقنية وعطاءات وتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ المشاريع. ومن أمثلة هذه المساعدة تدريب الموظفين الإداريين في إدارة الأزمات أو التفاوض لإطلاق سراح الرهائن. وعقب دخول الاتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها حيز التنفيذ،^(ب) قُدمت المساعدة في شراء وتركيب أنظمة كشف المتفجرات في المطارات وجرى تدريب موظفي المطارات في استخدام هذه المعدات.

٦- المنظمة البحرية الدولية

١١- تقدم المنظمة البحرية الدولية المساعدة التقنية من خلال برنامجها العالمي للتعاون التقني بشأن أمن الملاحة، وذلك بتنظيم حلقات دراسية/ورشات عمل إقليمية ووطنية وبعثات استشارية قطرية بشأن أمن الملاحة. وتركز خطط التعليم وأدلة التدريب على تنفيذ المدونة الدولية لأمن السفن والمنشآت المرفئية، بما في ذلك منع وقمع تهريب الأشخاص والمخدرات، والقرصنة وعمليات السلب المسلح.

٧- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

١٢- لا يضطلع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بأنشطة المساعدة التقنية إلا كعنصر من المشاريع التي يمولها والتي تتعلق بتخفيف حدة الفقر وتركز بصفة خاصة على ادماج المنظور الجنساني في الأنشطة ومنع الاتجار بالفتيات في الهند ونيبال ويشمل إيجاد فرص عمل للفتيات في المناطق المتأثرة.

٨- الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٣- توفر الوكالة الدولية للطاقة الذرية التوعية القانونية والوعي بالاتفاقات الدولية والمساعدة للدول الأعضاء بموجب خطة عمل الأمن النووي بغرض زيادة نشر الوعي والامتنال على المستوى العالمي. وعُقدت حلقات دراسية للتوعية لفائدة الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (ميركوسور) في عام ٢٠٠٣ وبلدان الأنديز في عام ٢٠٠٤. ويجري الاضطلاع بأنشطة جمع وتحليل المعلومات والإبلاغ من أجل مراقبة الحصول على المواد النووية وغيرها من المواد المشعة. ويجري التعاون مع وكالات خارج منظومة الأمم المتحدة، حيث قُدِّمت المساعدة التقنية إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ووكالة تابعة لحكومة الولايات المتحدة في تدريب رجال الأمن على رصد وكشف المواد النووية والمواد المشعة. وتم أيضا تزويد الانتربول ومكتب الشرطة الأوروبي بمعلومات تقنية بشأن التعرف على المواد المشعة المسروقة أو المفقودة. ونُفذت أيضا مشاريع مشتركة وأنشطة تدريب وتوعية في مجال المساعدة في سيادة القانون وبناء القدرات، منها مشروع مع اتحاد البريد العالمي يتناول النقل غير المشروع للممنوعات بواسطة وسائل قانونية ومؤسسية.

٩- جامعة الأمم المتحدة

١٤- أفادت جامعة الأمم المتحدة بأنها تقوم ببحوث حول القضايا التي تشملها اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحقان بها، وليس بأنشطة تقديم المساعدة التقنية.

١٠- مصرف التنمية الآسيوي

١٥- أفاد مصرف التنمية الآسيوي بأنه قام بإدماج الإهتمامات المتعلقة بالاتجار بالنساء والأطفال في مشاريع إقراضية منذ عام ١٩٩٩، خاصة في مشاريع الطرق العامة الرئيسية، مشيراً بصفة خاصة إلى مشروعين للتعاون التقني في جنوب آسيا ومنطقة الميكونغ. وقُدِّمت المساعدة التقنية الإقليمية في جنوب آسيا (٢٠٠١-٢٠٠٣) إلى بنغلاديش ونيبال والهند. وتم إعداد ثلاثة تقارير قطرية وتقرير إقليمي شامل وتقرير الإطار القانوني، فضلاً عن دليل لإحماج الإهتمامات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص في عمليات مصرف التنمية الآسيوي. ومن أجل تعزيز حوار السياسة العامة وبناء القدرات على الصعيد الإقليمي، عُقدت سلسلة من ورشات وزيارات التشاور الإقليمية والوطنية وتم إنتاج ونشر أداة عملية لإدماج مبادئ توجيهية قطاعية، بغية تضمين أنشطة مصرف التنمية الآسيوي عناصر لمكافحة هذا الاتجار. ويهدف مشروع رائد آخر عنوانه "منع الاتجار بالنساء والأطفال وتشجيع الهجرة المأمونة في منطقة ميكونغ الكبرى دون الفرعية (٢٠٠٤-٢٠٠٦)" إلى توفير برامج لمنع هذا الاتجار وإيجاد وعي مؤسسي وبناء القدرات داخل المصرف وفي تايلند وفيت نام وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوديا. وسوف يشجع هذا المشروع الهجرة المأمونة ويتناول هذا الاتجار والقضايا ذات الصلة في مشاريع إقليمية. ومن خلال العمل مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية، وسيتم وضع خطوط قاعدية وآليات رصد لمختلف مراحل المشروع. وستُنظَّم أيضاً حملات توعية، بما في ذلك حلقات عمل وحلقات دراسية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص. ومن المهم أيضاً إيجاد بدائل اقتصادية للفئات المعرضة للخطر. وأخيراً، ستعد مجموعة مبادئ توجيهية لإدماج القضايا المتعلقة بالاتجار بالأشخاص في مشاريع تنفذ في المنطقة وسيعقد مؤتمر دون إقليمي بشأن هذا الاتجار في مقر مصرف التنمية الآسيوي. وينطوي هذا المشروع على تعاون وثيق مع المبادرات الجارية للمشروع المشترك بين وكالات الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالبشر في منطقة ميكونغ الكبرى دون الإقليمية.

١١ - كومنولث الدول المستقلة

١٦ - يضطلع مجلس الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة بأنشطة سعيًا لتقارب القوانين الوطنية للدول الأعضاء وابتغاء تنسيقها وتوحيدها في شتى المجالات، بما في ذلك مجال الأمن. وتشمل هذه الأنشطة وضع توصيات وتشريعات نموذجية، وتنظيم أحداث أكاديمية رائدة مختلفة لمناقشة المشاكل المتعلقة بالأمن، وعقد اجتماعات مع هيئات أو وكالات إقليمية أخرى لكومنولث الدول المستقلة بغية إيجاد نهج مشتركة وإجراء تقييم شامل وتبادل الخبرات. ومن خلال اللجنة المشتركة لتنسيق القوانين لمكافحة الإرهاب والجريمة والاتجار بالمخدرات في كومنولث الدول المستقلة، يتعاون مندوبو وممثلو كومنولث الدول المستقلة ووكالات التعاون القطاعي ووكالات إنفاذ القوانين الوطنية في وضع مقترحات لتنسيق القوانين لمكافحة الإرهاب والجريمة والاتجار بالمخدرات.

١٧ - ويعكف المجلس حاليًا أيضًا على تطوير برنامج تدابير مشتركة بين الدول لمكافحة النقل غير القانوني للأشخاص والاتجار بهم.

١٢ - مجلس أوروبا

١٨ - قدم مجلس أوروبا معلومات شاملة عن الأنشطة التي يقوم بها في مكافحة الاتجار بالبشر. ومن بين أهم الأحداث الأخيرة اعتماد لجنة وزراء مجلس أوروبا لاتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر^(ج) والتوصية رقم 11 (2000) R بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي. وكلاهما يضع الإطار القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة. وعلاوة على ذلك، ستكون القيمة المضافة الرئيسية للاتفاقية هي آليتها للرصد.

١٩ - وأجريت دراسات وبحوث لتحسين فهم مشكلة الاتجار بالبشر بمختلف جوانبها. وأعد مؤخرًا تقرير عن تأثير استخدام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات على هذا الاتجار.

٢٠ - ويعكف مجلس أوروبا على تنظيم عدد من الحلقات الدراسية بشأن الاتجار بالأشخاص، من بينها حلقة دراسية دولية عن "تدابير منسقة لمكافحة الاتجار بالبشر في جنوب شرق أوروبا؟"، وحلقة عمل حول الممارسات "الجيدة" و "السيئة" فيما يخص صورة المرأة في وسائل الإعلام وحلقة دراسية دولية حول دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة الاتجار بالبشر.

٢١- واضطُلع أيضا بعدد من الأنشطة الميدانية في أوكرانيا وألبانيا والاتحاد الروسي ورومانيا وجمهورية مولدوفا، وكذلك في جنوب القوقاز وجنوب شرق أوروبا. وقد اضطلع ببعض هذه الأنشطة في إطار ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا.

١٣- المفوضية الأوروبية

٢٢- تقدم المفوضية الأوروبية المساعدة التقنية في مجموعة واسعة من المجالات. وتُقدّم للبلدان المرشحة للانضمام والبلدان المنضمة المساعدة في بناء المؤسسات القضائية ومؤسسات إنفاذ القانون، وذلك بغية تحسين مراقبة الحدود ومنع ومكافحة الجريمة المنظمة وغسل الأموال والفساد والهجرة غير القانونية والاتجار بالبشر، خاصة من خلال برنامج الجماعة لتقديم المساعدة من أجل التعمير والتنمية وتثبيت الاستقرار في البلقان، وبرنامج المساعدة التقنية لكمونولث الدول المستقلة (تعاون مع بلدان شرق أوروبا والقوقاز وآسيا الوسطى) وحلقات دراسية لمساعدة التقنية وتبادل المعلومات حول الإصلاح القضائي ومجموعة صكوك الاتحاد الأوروبي.

٢٣- وفي غرب البلقان تقدم المساعدة في إطار عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، وتركز على التجارة والمساعدة المالية واتفاقات تحقيق الاستقرار والانتساب والتعاون الإقليمي ودعم المؤسسات وبناء القدرات. وتوجّه هذه المساعدة من خلال بعثات خبراء. ويتألف برنامج الجماعة لتقديم المساعدة من أجل التعمير والتنمية وتثبيت الاستقرار في البلقان من برامج وطنية وعنصر إقليمي يتناول التعاون الإقليمي والدولي والتشبيك بين سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية، فضلا عن وضع المعايير والإرشاد الموضوعي بشأن عملية إصلاح التشريعات والمؤسسات الوطنية. وبمشاركة المجتمع المدني، نفذت أيضا مشاريع لمكافحة الجريمة عبر الحدود والاتجار بالبشر والفساد. ويركز برنامج المساعدة التقنية وتبادل المعلومات على اعتماد وتنفيذ تشريعات تخص العدالة والشؤون الداخلية من خلال سلسلة من حلقات العمل الوطنية. وتشمل المجالات ذات الأولوية الشرطة والنظام العام والجريمة المنظمة وإدارة الحدود والإصلاح القضائي وتعزيز سياسات اللجوء والهجرة التي تفي بمعايير الاتحاد الأوروبي والمعايير الدولية.

٢٤- وتنفذ برامج قطرية في شرق وجنوب منطقة البحر المتوسط (من خلال شركاء الاتحاد الأوروبي في منطقة البحر المتوسط والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (الشركاء الأوروبيون في منطقة البحر المتوسط) في مجالي الحفاظ على النظام والعدالة. وعلى المستوى

الإقليمي، أنشئ لبلدان منطقة البحر المتوسط برنامج تدريب إقليمي في مجالي العدالة والشؤون الداخلية لغرض التدريب.

٢٥- ويتم تقديم المساعدة للدول المستقلة حديثا والتعاون معها عن طريق اتفاقات شراكة وتعاون وتركز أساسا على مكافحة الاتجار بالبشر والإرهاب وتعزيز تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولين الملحقين بها واتفاقيات وصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. وأنشئت لجان فرعية معنية بالعدالة والشؤون الداخلية مع أوزبكستان وأوكرانيا والاتحاد الروسي وكازاخستان وجمهورية مولدوفا. ومن أهم المبادرات في إطار اتفاق الشراكة والتعاون تحسين إدارة الحدود (لا سيما من خلال برنامج الاتحاد الأوروبي لإدارة شؤون الحدود في آسيا الوسطى) ومكافحة الاتجار بالبشر وبالمخدرات والاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشعة والأسلحة واستخدامها لأغراض إجرامية وغسل الأموال في الدول الغربية المستقلة حديثا مثل أرمينيا وأذربيجان وأوكرانيا وبيلاروس وجورجيا والاتحاد الروسي وكازاخستان ومولدوفا وفي آسيا الوسطى الذي تقدم عن طريقه المساعدة التقنية مثل التدريب والمعدات والمرافق الأساسية وبناء القدرات. وتقدم سياسة حسن الحوار الجديدة للاتحاد الأوروبي المساعدة التقنية من خلال خطط عمل تشمل عددا من المجالات الرئيسية لاتخاذ إجراءات محددة، ومنها العدالة والشؤون الداخلية. ومن خلال اتفاق كوتونو، تُقدّم المعونة الإنمائية، خاصة من صندوق التنمية الأوروبي، لـ ٧٧ بلدا من بلدان أفريقيا والكاريببي ومنطقة المحيط الهادئ دعما للتنمية المؤسسية وبناء القدرات وجهود مكافحة الفساد والرشوة.

٢٦- وفي سياق الاجتماع الآسيوي الأوروبي، يجري تمويل رعاية برنامج لتعزيز القدرة المؤسسية على المستويين الإقليمي والوطني لدى بلدان جنوب شرق وجنوب آسيا ولدعم الجهود العالمية لمكافحة غسل الأموال من خلال تقديم المساعدة للتحقيقات المالية وغسل الأموال، وتدريب الموظفين القضائيين، ومكافحة تمويل الإرهاب وتحسين مراقبة الحدود وإدارة الهجرة.

٢٧- وفي سياق إتفاق ميركوسور (السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي)، ينصب التركيز على التعاون في مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، ووضع سياسات فعالة ووقائية لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، بما في ذلك حماية الضحايا والاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية. وتشمل المشاريع الجارية أيضا مشروعاً إقليمياً لمكافحة الاتجار بالسلائف الكيميائية (جماعة دول الأنديز)؛ والتدريب على مكافحة تزييف اليورو (كولومبيا)؛ والإصلاح القضائي وبناء القدرات؛ وحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي (أمريكا

الوسطى)؛ وتدعيم القدرة المؤسسية على مكافحة غسل الأموال؛ وتوفير الدعم لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ليما.

٢٨- ومن خلال برنامج المساعدة التقنية والمالية للبلدان الثالثة في مجال الهجرة واللجوء، تقدم المعونة التقنية والمالية للبلدان الثالثة دعماً لجهودها في إدارة المسائل المتعلقة بتدفق المهاجرين، وخاصة طالبي اللجوء، ومراقبة الحدود، واللاجئين، والأشخاص المرشحين، وإعادة إدماج المهاجرين وتهريب البشر. وفي عام ٢٠٠٤، انصب تركيز البرنامج على منطقة البحر المتوسط؛ أما في عام ٢٠٠٥، فسُتُعطى الأولوية للاتحاد الروسي وأوكرانيا وللبلدان الواقعة في جنوب القوقاز.

١٤- منظمة الدولية للهجرة

٢٩- تنفذ المنظمة الدولية للهجرة أنشطة مساعدة تقنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وتركز هذه الأنشطة على ثلاث مجالات رئيسية هي الوقاية والحماية والملاحقة بالطرق القانونية.

٣٠- وتشمل أنشطة الوقاية مشاريع التوعية وأنشطة بناء القدرات. وتستهدف المشاريع مثل "منع الاتجار: معلومات للشباب في دول البلطيق" الأساتذة والطلاب وإدارات المدارس. فمن خلال بناء القدرات ونشر المعلومات داخل المدارس، يجري توعية الشباب بمشكلة الاتجار بالأشخاص بغية تمكينهم من اتخاذ قرارات مدروسة وسليمة في الحالات التي تنطوي على خطر. وتشمل أنشطة بناء القدرات التوعية وتوظيف وسائل الإعلام، والتدريب في المنهجية واستحداث مواد، وحلقات دراسية إعلامية وتدريبية للأساتذة وزعماء الطلاب، وبعد ذلك تبادل المعلومات بين الأقران ودعم بالتدريب، ودورات إعلامية داخل المدارس ونشر المواد التدريبية التي تستهدف الاتجار بالأشخاص. وأنشئ أيضاً موقع خاص على شبكة الإنترنت لإجراء مشاورات تفاعلية مع الشباب على الإنترنت.

٣١- أما الأنشطة التي تيسر الحماية والمقاومة فهي تنفذ بالشراكة مع الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. ومن خلال مشروع بشأن رجوع النساء والأطفال الذين وقعوا ضحية للاتجار وإعادة إدماجهم، تُقدّم الحماية والمساعدة للضحايا في بلدان مختارة في منطقة ميكونغ. وبناء قدرة الحكومات والمنظمات غير الحكومية على وضع آليات دعم منهجية ومستدامة لتحديد هوية الضحايا واعادتهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم وادماجهم من جديد،

ثم تقديم المساعدة إلى أكثر من ١١٠٠ ضحية في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤ وتمكينهم من العودة إلى بلدانهم.

٣٢- وتركز أنشطة بناء القدرات في عام ٢٠٠٥ على تعزيز آليات الدعم، عن طريق تحسين طريقة تحديد هوية الضحايا، وإدارة الحالات، واقتفاء أثر الأسر/التقييم، وجمع البيانات والاتصال. وسيتم تعديل القدرات الوطنية لتقديم المساعدة على إعادة الإدماج مثل التدريب على إجراء المقابلات، والتدريب على المهارات الحياتية، وتدريب المستشارين وتدريب المدربين، لتكييفها مع الواقع المتغير في كل بلد مستهدف. وسيُعدّ أيضاً تقرير عن بحوث محددة لتقديم تحليل نقدي لعمليات الرجوع وإعادة الإدماج الإقليمية، يركز على تحديد الفجوات والعقبات التي تعترض تنفيذ الأنشطة، وأفضل الممارسات والأولويات المتغيرة في كل بلد من بلدان المنطقة.

٣٣- وفي البلقان يجري تنفيذ مشروع لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال تقديم المساعدة المباشرة لضحايا هذا الاتجار وبناء قدرات المنظمات غير الحكومية يسهل عودة الأشخاص المتجر بهم وإعادة دمجهم. ويدعم هذا المشروع أيضاً قدرات المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار. ووضِع دليل للمساعدة المباشرة لتوفير إرشادات حول كيفية التعامل مع ضحايا الاتجار بالأشخاص. ويهدف مشروع بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في آسيا الوسطى إلى تسهيل جهود الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة للوفاء بمتطلبات البروتوكولين الملحقين باتفاقية الجريمة المنظمة. وقد نُظِّمت عدة حلقات دراسية إقليمية لفائدة المنظمات غير الحكومية وحراس الحدود والمسؤولين عن إنفاذ القانون من دول آسيا الوسطى الخمس، بما فيها أفغانستان. وتشمل هذه الحلقات الدراسية تشريعات مكافحة الاتجار بالأشخاص وكذلك تحديد هوية الضحايا وحمايتهم. وتساهم مثل هذه المحافل في تطوير استراتيجيات إقليمية وآليات تنسيق، بما في ذلك تطوير القوانين وتنسيقها، مما يتيح مزيداً من التعاون في التجريم ومقاضاة المتجرئين، فضلاً عن حماية الضحايا وإعادة دمجهم إلى أوطانهم.

٣٤- وستُنَفَّذُ أنشطة على المستوى الإقليمي لإيجاد روابط بين البرامج الوطنية. وتشمل هذه الأنشطة بناء قدرات المنظمات غير الحكومية، وفتح خطوط هاتفية خاصة وتنظيم برامج الإرشاد للمجتمعات المحلية، وإنشاء محفل إقليمي في آسيا الوسطى للتبادل المؤسسي، وتدريب الموظفين القنصليين، وتوفير نماذج تشريعية لمكافحة الاتجار واكتساب الحقوق لتوزيع محدود في آسيا الوسطى للفيلم "Lilya 4-Ever"، الذي يتناول موضوع الاتجار بالبشر.

٣٥- ويقدم برنامج المساعدة في مكافحة الاتجار في الجنوب الأفريقي المساعدة التقنية لدعم وتطوير قدرة الحكومات والمجتمع المدني على منع الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا ومنحهم فرصا لإعادة التأهيل وإعادة الاندماج. وتشمل الأنشطة الأخرى جمع وتحليل البيانات الميدانية والبحوث القانونية، وإنشاء شبكة متكاملة للإحالة والدعم عن طريق سلسلة من حلقات العمل التدريبية لموظفي إنفاذ القانون، وتقديم المساعدة للضحايا وتوفير توجيهات السياسة العامة للحكومات بشأن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ويجري في الوقت الراهن تنفيذ ١٤٦ مشروعا لمكافحة هذا الاتجار.

٣٦- وتقدم أيضا المنظمة الدولية للهجرة مساعدة تقنية تركز على انشاء أو تعزيز نظم المراقبة على الحدود ونظم لاصدار وثائق السفر واستعراض وتحديث الأطر التي يتم فيها وضع السياسات العامة والأطر القانونية والادارية والتحقيق في الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما في ذلك التهريب. ويجري في الوقت الراهن تنفيذ ما يزيد على ٢٠٠ مشروع للتعاون التقني. وفي آسيا الوسطى، تقدم المساعدة إلى وزارات الداخلية وخدمات مراقبة الحدود وللشرطة بغية تعزيز ضبط الهجرة إلى داخل البلد وإدارة الحدود. ويجري أيضا تقديم المساعدة لجمايكا وجمهورية مولدوفا وزامبيا لبناء قدرات سلطات الحدود والجمارك. وتعمل المنظمة الدولية للهجرة أيضا مع الحكومات لدعم الجهود الرامية إلى تحسين وثائق السفر الدولية، كإجراء لمكافحة تزوير وثائق السفر أو اشتراطها بطرق غير مشروعة. وتساعد المنظمة الدولية للهجرة البلدان في تقييمها لأنظمة وثائق السفر الحالية وفي تخطيط الأنظمة الجديدة وتطويرها وإدارتها. وقدمت المساعدة لإكوادور وبنغلاديش وبليز وقيرغيزستان فضلا عن مجموعة دول الساحل الصحراوية. وفي حالة إكوادور، قُدمت المساعدة في تحديث جواز السفر الإكوادوري وتحسين النظام الوطني لإصدار وثائق السفر المقروءة آليا. وسعى المشروع أيضا إلى تعزيز سلامة عملية الإصدار من أجل الحد من إمكانية تزوير الوثائق. وقُدمت المساعدة التقنية في شراء المعدات التقنية وتركيبها واستخدامها. وسيجري فيما بعد تطوير مرافق ضبط الجوازات بالتعاون مع شرطة الهجرة الإكوادورية وسيشمل ذلك القنصليات الإكوادورية. وتساعد المنظمة الدولية للهجرة الحكومة في تحديث وتحسين إصدار جوازات السفر الوطنية وفي إعداد وثائق العطاءات لإنتاج جوازات السفر. وتشارك المنظمة أيضا في اجتماعات الإيكاو وتدعم عمل الإيكاو في سعيها للترويج لوثائق السفر المقروءة آليا. وتساعد المنظمة الحكومات والوكالات الأخرى في استعراض وتطوير أطرها القانونية والإدارية، ووضع القوانين والأنظمة، والسياسات والهياكل الإدارية القائمة على أفضل الممارسات واحتياجات وطنية محددة تتناول التهريب والأنشطة الإجرامية المتصلة بذلك في منطقة الهجرة. وقُدمت

المساعدة إلى إدارة العدالة والمساواة وإصلاح القانون بايرندا، وذلك في شكل دراسة مقارنة دولية عن تشريعات وممارسات الهجرة. وعُقد مؤتمر إقليمي عن الهجرة شاركت فيه بنما والسلفادور وغواتيمالا ونيكاراغوا وكوستاريكا، بغية زيادة توحيد التشريعات والممارسات في سائر أنحاء المنطقة وتحديث العمليات التي تنطوي عليها إدارة الهجرة.

١٥ - الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

٣٧- أبلغ الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عما يقوم به من نشاط لمكافحة التجارة غير القانونية بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون في مختلف أنحاء العالم. ويقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المساعدة من خلال الصندوق، وقُدِّمت معلومات عن المساعدة التي تم توفيرها عن طريق الشبكات الإقليمية التسع في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وشملت تلك الأنشطة تسهيل تنفيذ برنامج تدريب وطني وإقليمي لموظفي الجمارك. فمن خلال حلقات عمل تدريبية وطنية لموظفي الجمارك، سيصبح المشاركون أنفسهم مدربين وطنيين. ومن بين حلقات العمل الأخرى حلقات عمل إقليمية عن رصد المواد المستنفدة للأوزون، ونظم الترخيص وتعيين رموز جمركية في إطار النظام الموحد في أفريقيا وكومنولث الدول المستقلة وشرق أوروبا وأمريكا اللاتينية ومناطق أخرى. واقترح تدريب متكامل لموظفي الجمارك لإطلاعهم على المشاكل المتعلقة بتنفيذ جميع المعاهدات البيئية الرئيسية بدلا من عقد ورشات عمل منفصلة.

٣٨- وتستهدف أنشطة التوعية الجمهور ومجموعات معينة من خلال تغطية وسائل الإعلام للأنشطة الجاري تنفيذها، مثل عقد حلقات العمل ونشر معلومات عن حالات تنطوي على اتجار غير مشروع بالمواد المستنفدة للأوزون وإنتاج نشرات وورقات إعلامية. وأنشئ بنك صور على الإنترنت لتسهيل تعرف الجمارك وأصحاب المصلحة الآخرين على الشحنات غير المشروعة من المواد المستنفدة للأوزون وجمع المعلومات عن تشريعات لرصد ومراقبة المواد المستنفدة للأوزون من بلدان المنطقة ونشر تلك المعلومات على جميع البلدان وشرح مسألة التجارة غير القانونية بالمواد المستنفدة للأوزون للمنظمات التجارية والسياسية الإقليمية التي يمكنها عندئذ أن تدرج هذه المسألة في برامج عملها. وجرى تقييم تأثير الأنشطة المذكورة على القدرة المؤسسية والقانونية للبلدان على منع ومكافحة التجارة غير المشروعة بالمواد المستنفدة للأوزون من خلال إرسال استبيانات وتنظيم زيارات للبلدان المعنية لإجراء مقابلات مع موظفي الجمارك والسلطات المختصة.

١٦ - مجموعة المشرفين المصرفيين اللاإقليمية

٣٩ - تقدم مجموعة المشرفين المصرفيين اللاإقليمية المساعدة التقنية من خلال مشاركتها في أفرقة عاملة مثل الفريق العامل المعني بمسألة إعادة الأصول إلى بلدانها الأصلية التابع لمجموعة الكومنولث والفريق العامل المقترح المعني بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذلك الفريق العامل المعني بتمويل الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وقد قدم أعضاء من المجموعة اللاإقليمية المساعدة التقنية لدول غير أعضاء.

١٧ - منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٤٠ - تقدم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المساعدة من خلال خطة عملها لمكافحة الاتجار بالبشر، بغية مساعدة الدول الأعضاء في التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولين الملحقين بها، لا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثاني). وتشمل الأنشطة السابقة للتصديق ترجمة وطباعة الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، وتقديم المساعدة في مجال الإصلاح القضائي والتشريعي، وصياغة التشريعات وتدريب موظفي إنفاذ القانون وأفراد النظام القضائي بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية والمنظمات الدولية.

٤١ - ويجري تعزيز أنشطة حماية الضحايا وتقديم الدعم للأشخاص المتجر بهم من خلال مشروع لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا يهدف إلى وضع دليل عملي لآليات الإحالة الوطنية يصف نظام التعاون وتقسيم العمل بين هياكل الدولة والمجتمع المدني. ويُروَّج لهذه الآلية من خلال حلقات العمل ومشاريع قصيرة وطويلة الأجل والتدريب وغير ذلك من أشكال التوعية. وتُقدم المساعدة أيضا في صياغة وتنفيذ خطط العمل الوطنية وبرامج الدول للتصدي لمسائل الحماية والوقاية والملاحقة بالطرق القانونية. ويُعالج أيضا البعد الاقتصادي للاتجار بالأشخاص وأسبابه عن طريق مشاريع تهدف إلى إيجاد فرص عمل وتشجيع تنظيم المشاريع وإشراك القطاع الخاص في الأنشطة الرامية إلى مكافحة هذا الاتجار.

٤٢ - تعاونت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع مجلس أوروبا وشاركت بصفة مراقب في مبادرة اللجنة المخصصة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر في صياغة اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر.

٤٣ - وُنظمت عدة مؤتمرات رفيعة المستوى وحلقات عمل للخبراء بشأن قضايا مثل حماية الضحايا وتقديم المساعدة لهم، والإقامة/مركز اللاجئ للضحايا والاتجار بالأطفال من أجل تبادل الخبرات وتشجيع أفضل الممارسات وتحديد الأولويات وزيادة قيمة أنشطة جميع أصحاب المصلحة الدوليين.

٤٤ - والتحالف لمكافحة الاتجار بالأشخاص هو محفل للحوار بين المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة شريك في هذا التحالف.

١٨ - منظمة الدول الأمريكية: اللجنة النسائية للبلدان الأمريكية

٤٥ - اضطلعت اللجنة النسائية للبلدان الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ببحوث وحلقات عمل تدريبية وحلقات دراسية وطنية وأنشطة لبناء القدرات من خلال مشروع حول الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال في الأمريكتين. واضطلع بأنشطة في منطقة أمريكا الوسطى والكاريبية، وكذلك على المستوى الوطني في الأرجنتين وبليز وبوليفيا وفنزويلا والمكسيك، بهدف التوعية بهذا الاتجار وبناء القدرات وتقديم المساعدة لضحايا هذا الاتجار ولحفز التعاون الإقليمي وتبادل المعلومات وتشجيع وضع إجراءات لمكافحة هذا الاتجار. وعقدت حلقات دراسية وطنية، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، بشأن الاتجار بالأشخاص، فضلا عن مراقبة الحدود وإنفاذ القوانين والملاحقة بالطرق القانونية.

٤٦ - ووفقا لقرارها ٢٢٥ بشأن مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والمراهقين والأطفال، تقوم اللجنة النسائية للبلدان الأمريكية بالتعاون مع معهد الطفل للبلدان الأمريكية والأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، بدراسة آليات للتعاون المتكامل بين الدول لضمان توفير الحماية والمساعدة للضحايا ومنع هذه الجريمة ومقاضاة مرتكبيها. وسيعقد مؤتمر إقليمي بشأن الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٥ يشترك فيه الخبراء وموظفو إنفاذ القانون وممثلو المجتمع الدولي ومنظمات دولية،

لتحليل المشكلة في الأمريكتين وتبادل المعلومات عن التقدم المحرز وتنسيق الجهود بين الدول الأعضاء.

جيم- المساعدة القانونية التي قدمها أعضاء في الفريق المشترك بين الإدارات لتنفيذ خطة العمل المدرجة في إطار استراتيجية "عصر تطبيق القانون الدولي"

٤٧- قُدِّمت المعلومات الواردة أدناه من طرف مكتب الشؤون القانونية بصفتها رئيس الفريق المشترك بين الإدارات لتنفيذ خطة عمل "عصر تطبيق القانون الدولي".

١- إدارة شؤون نزع السلاح

٤٨- تقدم إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة مساعدة استشارية بشأن عدة أمور من بينها الجوانب الإجرائية والفنية لتنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح. وتُقدِّم المساعدة القانونية بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية. وتُقدِّم المساعدة التقنية القانونية عن طريق برنامج الأمم المتحدة لزمالات نزع السلاح، وهو برنامج يوفر التدريب والخدمات الاستشارية ويسعى إلى زيادة الخبرة بشأن قضايا الحد من الأسلحة ونزع السلاح ويقوم بتدريب ٣٠ مشاركاً كل سنة.

٢- مكتب الشؤون القانونية

شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٤٩- تساعد شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٢) من خلال إهداء المشورة وإجراء الدراسات والبحوث وتوفير التدريب والزمالات والمساعدة التقنية. وقد ساعدت في إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار وما زالت تقدم المساعدة لهاتين المؤسستين.

قسم المعاهدات

٥٠- يقدم قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية المشورة والمساعدة القانونية بشأن المسائل المتعلقة بقانون وممارسات المعاهدات. وتشمل المساعدة التي يقدمها قسم المعاهدات المساعدة في القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المعاهدات وتسجيل المعاهدات؛ وتنظيم حلقات دراسية حول قانون وممارسات المعاهدات؛ وتنظيم الأحداث المكرسة

للمعاهدات؛ وصيانة وتحديث المعلومات عن المعاهدات المودعة لدى الأمين العام والمتاحة على شبكة الإنترنت.

٣- إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٥١- تقدم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمانة العامة المساعدة التقنية القانونية في تطوير التشريعات، والتي قد تشمل إصلاح القانون المتعلق بالخدمة المدنية وإدارة الموارد المائية والطاقة. وتُقدّم المساعدة أيضا في مجال الإصلاح القضائي وتدعيم النظام القضائي. وتقدم المساعدة التقنية القانونية عن طريق خدمات استشارية تتعلق بالتنمية الاجتماعية والإحصاءات والسكان والمنظور الجنساني في التنمية والتنمية المستدامة. وتنظم الإدارة أيضا حلقات عمل وحلقات دراسية تدريبية، وتمنح زمالات ونشر خبراء لأجل طويل.

قسم حقوق المرأة

٥٢- تقدم شعبة النهوض بالمرأة، من خلال قسم حقوق المرأة التابع لها، المساعدة التقنية فيما يخص المشاركة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق) والبروتوكول الاختياري المرفق به (قرار الجمعية العامة ٤/٥٤، المرفق) بناء على طلب الدول الأعضاء. وتساعد الأمانة العامة الدول الأعضاء في الوفاء بالتزامات تقديم التقارير ومتطلبات الاتفاقية، بما في ذلك تطوير التشريعات. وتساعد أيضا في تطوير المؤسسات من خلال بناء القدرات فيما يتعلق بالموظفين القضائيين والقضاة. وخلال السنوات الثلاث الماضية، نُظّمت حلقات عمل في بالاو وبنن والكاميرون ونيوزيلندا. وعُقدت في عام ١٩٩٠ حلقة تدارس قضائية دولية لفائدة ما يربو على ١٠٠ قاض بشأن استخدام معاهدات حقوق الإنسان في صنع القرارات على المستوى المحلي.

٤- برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٥٣- يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة توجيهات استراتيجية للأنشطة في مجال القانون البيئي، بما في ذلك المساعدة التقنية لضمان المشاركة في المحافل المختصة المعنية بالتفاوض وتشجيع تنفيذ القانون البيئي الدولي. وتُقدّم المشورة والمساعدة القانونية في تطوير القوانين البيئية الوطنية، لا سيما للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وتعد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن القانون البيئي لصالح المؤسسات على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية بغرض تعزيز القانون البيئي.

٥ - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥٤ - تقدم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المساعدة والمشورة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يخص المشاركة في صكوك حقوق الإنسان والإبلاغ عن تنفيذ أحكام المعاهدات. وتُنظّم حلقات دراسية تدريبية وحلقات عمل بشأن معايير حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان من خلال المكاتب الميدانية والمشاريع القطرية والإقليمية، وموظفي المقر وخبراء استشاريين للقضاة والمحامين والمدعين والشرطة وموظفي السجون وغيرهم من الموظفين المعنيين. وتتلقى الحكومات أيضا المشورة بشأن إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

٦ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٥٥ - تقدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المساعدة في تطوير التشريعات المنفذة من أجل تسهيل الانضمام إلى المعاهدات الدولية الخاصة باللاجئين. ويُقدم التدريب للموظفين الحكوميين وغيرهم الذين يعالجون القضايا المتعلقة بتحديد مركز اللاجئ وحماية اللاجئين، بغية تسهيل وضع إجراءات عادلة وفعالة لطلب اللجوء.

٧ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٥٦ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) التصديق على المعاهدات والبروتوكولات الاختيارية المتعلقة بتحقيق حقوق الطفل، وذلك من خلال إسداء المشورة وتقديم المساعدة للحكومات في تطوير التشريعات الوطنية وزيادة الوعي المؤسسي بالقضايا المتعلقة بقضاء الأحداث. وتدعم اليونيسيف البدائل لحرمان الأطفال من الحرية؛ وتقوم بحملات لتسجيل تواريخ الولادة للأطفال؛ وتقدم المساعدة فيما يخص الأطفال المنفصلين عن ذويهم، وتحديد هويتهم وتسجيلهم واقتفاء أثر أسرهم وجمع شمل الأسر والتبني؛ وتحمي النساء والأطفال من الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة في الأزمات الإنسانية والاتجار بالبشر؛ وتسدي المشورة بشأن نزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وتحدد الممارسات الجيدة وتعمل على بناء القدرة الوطنية على الوفاء بالتزامات تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل. ومن خلال برامج التدريب القطرية لليونيسيف، يُقدم التدريب في مجال القضايا المتعلقة بحقوق الطفل وقضاء الأحداث للقضاة والمحققين والمدعين العامين وأعضاء لجان كشف الحقيقة، وأفراد حفظ السلام.

٨ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

مكتب السياسات الإنمائية

٥٧ - يسدي مكتب السياسات الإنمائية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المشورة الخاصة بالسياسة العامة واللجوء إلى العدالة من خلال صياغة السياسة العامة، وتقديم المساعدة التقنية وتقييم قطاعات العدالة الوطنية والإقليمية. ويدعم المكتب أيضا تشريعات حقوق الإنسان وتقييم التشريعات المتعلقة بالتجارة ويسدي المشورة المتعلقة بالسياسات بشأن التشريعات الانتخابية والدستورية. ويقدم أيضا التدريب لتعزيز الإصلاحات المؤسسية ودعم المحاكم والمدعين العامين والهيئات المشرفة على الانتخابات والبرلمانات من أجل التنمية البشرية المستدامة.

الحواشي

- (أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.
- (ب) S/22393 و Corr.1، المرفق الأول.
- (ج) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات، الرقم ١٩٧.
- (د) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ١٣٨٦٣.

المرفق الثاني

الردود الواردة على الاستبيان المقدم من الأمانة العامة إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية

(في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥)

بروتوكول المهاجرين ^(ب)		بروتوكول الاتجار بالأشخاص ^(أ)		اتفاقية الجريمة المنظمة		مجموعة البلدان
عدد الدول التي ردت على الاستبيان	عدد الدول الأطراف	عدد الدول التي ردت على الاستبيان	عدد الدول الأطراف	عدد الدول التي ردت على الاستبيان	عدد الدول الأطراف	
٤	٢٤	٥	٢٧	٩	٣٤	الدول الأفريقية
٣	٨	٣	٨	٧	١٥	الدول الآسيوية
١١	١٨	١٠	١٨	١٣	١٨	دول أوروبا الشرقية
٧	١٥	٨	٢٠	٨	٢٢	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
١٠	١٣	١١	١٤	١٣	١٨	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
١	١٥	١	١٨	٢	٢٤	أقل البلدان نمواً

(أ) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثاني).

(ب) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثالث).

المرفق الثالث

التبرعات المقدمة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دعماً
للمفاوضات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
والبروتوكولين الملحقين بها والتصديق عليها، ١٩٩٩-٢٠٠٥

(دولار الولايات المتحدة الأمريكية)

المانح	المبلغ المدفوع
الدول الأعضاء	
النمسا	٣٥ ٩٥٦
كندا	١٧١ ١٥٥
فرنسا	٢٠٠ ١٢٣
اليونان	٣٠ ٠٠٠
إيطاليا	٦٨٩ ٦١١
اليابان	٨٢٧ ٤١٠
موناكو	١٦ ٤٣٢
النرويج	١٣ ٠٤٦
بولندا	١٩ ٧٢٦
الولايات المتحدة الأمريكية	٨١٦ ٥٠٠
غيره	
المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة	٥٥ ٢٤٣
مجموع التبرعات	٢ ٨٧٥ ٢٠٢